

شرف - إخاء - عدل



التأشيرات:

- إ.ع.ت.ن.

مقرر رقم _____ / وطن القاضي بمنح رخصة رقم 003 من أجل مزاولة إنتاج وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية في مدينة تشيت لصالح شركة (CDS)

الوزارة الأولى
Premier Ministère SG-G
إدارة التشريع
Direction Legislation
تأشيرة VISA

إن وزير الطاقة والنفط
وبعد الاطلاع على:

- القانون رقم 18.2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بالسلطة التنظيمية؛
- والقانون رقم 19.2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بمدونة الكهرباء؛
- والمرسوم رقم 2005.078 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2005 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والنفط و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- والمرسوم رقم 2005.095 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2005 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- ملف استدرج التنافس الخاص بمنح رخص لمزاولة خدمة الكهرباء في مدن تامشكط وولاته وتيشيت والرشيد وبيير أم اكرين؛
- ومحضر المجلس الوطني للتنظيم في دورته المنعقدة بتاريخ 09 فبراير 2007 والقاضي باقتراح منح هذه الرخصة.

يقرر:

المادة الأولى: تمنح رخصة مدتها سبع سنوات لشركة CDS والتي مقرها في نواكشوط لمزاولة الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية في مدينة تشيت.

المادة 2: تحدد مواصفات هذه الرخصة في دفتر الالتزامات المرفق بهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الطاقة والنفط ورئيس السلطة التنظيمية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

01 MARS 2007

محمد عالي ولد سيدي محمد



الملحق : دفتر الالتزامات المتعلقة بجزء تيشيت

التوزيع:

- و.أ.
- و.أ.ع.م.ع.د.
- و.د.ب.م.
- وطن
- س.ب.
- و.و.
- إ.ع.ت.ن.
- م.ع.د.
- CDS